بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٢٠/اتحادية/٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١ برئاسة القاضي جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: النائب رائد حمدان المالكي/ عضو اللجنة القانونية النيابية – وكيله المحامي رعد عبد الجبار.

المدعى عليه: رئيس برلمان إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن المدعى عليه أصدر قانون المحاماة لإقليم كوردستان رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ المعدل، وقد تضمن هذا القانون في المادتين (١٩) و(٢٠) منه، أحكاماً تمنع غير المحامين المسجلين في الجدول إبداء المشورة القانونية أو التوكل عن الغير أو الدفاع عنها أمام المحاكم والجهات التحقيقية أو الفصل في المنازعات، وسمحت على سبيل الاستثناء للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أن ينيبا عنهما أحد موظفيهما الحاصلين على شهادة البكالوريوس في القانون للترافع أمام المحاكم في الإقليم بشرط أن تكون الدائرة طرفاً في الدعوى وأن لا تزيد قيمتها على (٣,٧٥٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسون ألف دينار، وعدا ذلك فإنه يتعين توكيل محام لا تختاره الوزارة أو الدائرة، وإنما تختاره (لجنة توزيع الدعاوى الحكومية) التي تتولى حصراً وحسب نص المادة (١٩) من القانون المذكور آنفاً توزيع الدعاوى على المحامين، وهذا السياق يطبق حالياً على الدعاوى التي تكون إحدى وزارات الحكومة الاتحادية طرفاً فيها، وكذلك الهيئات المستقلة، حيث يمنع الممثل القانوني لهيئات الحكومة الاتحادية من الترافع ويفرض عليها محامٍ تختاره لجنة توزيع الدعاوى، وقد تسبب ذلك بخسارة الوزارات الاتحادية لكثير من الدعاوى التي تقام أمام محاكم الإقليم وهدر للمال العام، مع وجود شبه حصانة منحتها المادة (٢٠) من قانون المحاماة في الإقليم للمحامي بعدم مسؤوليته عما يورده في عريضة دعواه مما يستلزمه حق الدفاع، وإن إلزام الوزارات الاتحادية بأن توكل محامٍ تختاره لجنة توزيع المحامين غير صحيح ومخالف للدستور، كونه يتعارض مع المادة (٢٧) التي تؤكد حرمة الأموال العامة وتوجب الحفاظ عليها، لأن توكيل محامين مختارين من لجنة التوزيع واستبعاد الممثل القانوني تسبب بضياع حقوق بعض الوزارات، ومنها وزارة التربية التي أكدت ذلك بكتابها بالعدد (٢٣٣٢٢) في ٢٠٢٣/٨/١، كما أنه يتعارض مع التطبيق السليم لأحكام المادة (١١٥) من الدستور التي تنص على أن (كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحيات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم)، والمقصود بذلك أن يكون الشأن يخص الإقليم وليس متعلقاً بحق الحكومة الاتحادية أو هيئاتها بتوكيل محامٍ يمثلها، فهذا شأن خاص بها ولا يجوز فرض وصاية عليها من جهات محلية، كما أنه يتعارض مع استقلال السلطات الذي أقره نص المادة (٤٧) من الدستور، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية المادتين (١٩) و(٢٠) من قانون المحاماة لإقليم كوردستان رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩، وعدم صحة الزام وزارات الحكومة الاتحادية بتوكيل محامٍ تختاره (لجنة توزيع الدعاوى الحكومية) وتحميله الرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٢٠/اتحادية/٢٠٢٤) وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولعدم ورود إجابته حددت المحكمة موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده، وبعد أن أكملت تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي انصبت على طلب الحكم بعدم دستورية المادتين (١٩ و٢٠) من قانون المحاماة لإقليم كوردستان رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ المعدل، وعدم صحة إلزام وزارات الحكومة الاتحادية بتوكيل محامٍ تختاره (لجنة توزيع الدعاوى الحكومية) لمخالفة أحكام المادتين (٤٧ و١١٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وللأسباب المبسوطة في عريضة دعواه، ومن ثم تحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، ولقرار هذه المحكمة المؤرخ في ٢٠٢٤/٥/١٢ بنظر الدعوى دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) من النظام الداخلي لهذه المحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولاطلاع المحكمة على المرفقات المربوطة بعريضة الدعوى، وإذ أن الدعوى الدستورية هي كسائر الدعاوى الأخرى يشترط لقبولها توافر شرط المصلحة للمدعي عند إقامتها وحتى صدور الحكم الفاصل فيها، إذ لا دعوى من دون مصلحة والتي هي الفائدة التي تعود للمدعي من خلال الحكم بطلباته الواردة في عريضة الدعوى، إذ اشترطت المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ أن يكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي وأن تتوافر هذه المصلحة ابتداءً من إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم الفاصل فيها كما يشترط أن يكون النص المطعون فيه قد طبق على المدعي فعلاً، وأن لا يكون قد استفاد من النص المطعون فيه كلاً أو جزءاً، وحيث أن شرط المصلحة على وفق ما تقدم بيانه غير متحقق في دعوى المدعي، لذا تكون دعواه حرية بالرد من هذه الجهة، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي (رائد حمدان المالكي)، لعدم توافر شرط المصلحة اللازم لإقامتها.

ثانياً: تحميل المدعي المصاريف والرسوم.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المواد (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، و(٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، باتاً وملزماً للسلطات كافة وصدر في ٢٤/ ذي الحجة/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٧/١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566